ايضا **قوله الالفيه** ونصحب الواسط معمول الخبر شرطه ايضا ان يكون معمولا ماض متصرف حال من قد
قال في الكافية الكبرى في التسهيل وهو وارد ايضا على قول الكافيه وعلى مابينهما ويختص بما يراد وهو ان
المعترض بين الاسم والخبر قد يكون شرطا ولا يجوز دخول اللام عليه فيما نقله ابو حيان **قوله الالفيه**
واسمي حل قبله الخبر كذا احل قبله معمول الخبر الظرفي نحو ان فيك لزيدا راغب صرح به في شرح الكافيه
والتسهيل وقد شمل هذه قول الكافيه او على الاسم اذا فصل بينها وبينه تنبيهات الاول
دخولها على الخبر مشروط ايضا بتاخره واتمام بنصبا عنه اكتفا بان الاصل فيه التاخير الثاني
اذا كان الخبر جملة اسمية جاز دخولها على من جزءيها والاولى ذكره في التسهيل الثالث هل يجوز دخولها
على المعمول المتوسط مع دخولها على الخبر ايضا فيه خلاف صحح ابن مالك وابو حيان الجواز حكى ان زيدا لكلك
لي ابق والاصح عندي ما ذهب اليه السيرافي وابن عصفور انه لا يجوز دخولها عليهما معا قال انما المعمول
في الخبر الرابع شمل المعمول الظرف والمجرور والمفعول به والحال وبه صرح ابن مالك وقال ابو حيان
لم يسمع دخولها في المفعول به ولا الحال فينبغي ان يتوقف في دخولها على المصدر والمفعول به
ولا يتقدم عليه الا بسماع قال وبالمنع في المفعول به جزم صاحب البسيط وحكى الخلاف في الحال
من غير ترجيح ونص الزجاجي وابن ولاد على المنع في الحال والجواز في المفعول به الخامس
لا يجوز دخول هذه اللام على واو المصاحبة والحال السادس يستدا الخبر عند المبرد
السادس يجوز دخولها على سوف الداخلة على الخبر خلافا للكوفيين ذكره في التسهيل وذلك
لا يوخذ من عبارة الالفيه ويوخذ من قول الكافيه او على ما بينهما السابع يدخل ايضا على ما
الزائده وحرج عليه ابن ابان وان كلا لما ليوفينهم وهو داخل في عبارة الكافيه دون الالفيه
قوله الكافيه ويلحقها ما فيلغى على الاصح ويدخل حينيذ على الافعال يستثنى ليت
فان الاعمال جايزة فيها مع ما بالاجماع كما قال ابن مالك في شرح التسهيل ولا يدخل على الجملة
الفعلية على الاصح وكذا يستثنى من قول الالفيه ووصل ما بذي الحروف مبطل اعمالها وصرح باستثنايها
في الشذور **قوله الالفيه** وجايز رفعك معطوفا على منصوب ان المحققون كما ذكره في
شرح التسهيل على انه حينيذ مبتدا خبره محذوف لا معطوف على اسم ان وذلك وارد ايضا
على قول الكافيه جاز العطف على اسم ان المكسورة لفظا او حكما بالرفع **قوله الالفيه**
وقد تبقى العمل هو مذهب الزجاجي وطايفة ومذهب سيبويه والجمهور تعين الالغا فيما عدا
البيت وقد صححه ابن الحاجب كما يرى وجزم به في الشذور **قوله الكافيه** ولا اثر لكونه

مبنيا

مبنيا خلافا للمبرد والكسائي فيه امور الاول ان مذهب الكسائي الجواز مطلقا من غير تفصيل
بذا هو المنقول في كتب النحو وقد نبه عليه الرضي الثاني ان التفصيل مشهور عن الفرا لا عن المبرد وكذا
هي كتب ابن مالك والمتاخرين وقد نبه عليه الرضي ايضا الثالث ان حكاية التفصيل كهذا اى
بشرط ما الاسم وقعت في شرح الكافيه لابن مالك والذي في التسهيل وسبك المنظوم وكتب ابن حيان
وابن هشام بشرط اعراب الاسم وبينهما فرق جمع الرضي بينهما فقال فصل الفرا فقال ان خفي الاعراب
اسم لكونه مبنيا او معربا وسقدر الاعراب جاز الرفع **قوله الالفيه** وان كذا صحح في
التسهيل ايضا وقيده في شرحه بان يتقدمها علم او معناه وفي شرح الكافيه اذا كان موضعها
موضع جمله نحو علمت ان زيدا منطلق وعمرو وقد اعتمد ابن الحاجب هذا الشرط فقال
على اسم المكسوره لفظا او حكما قال الرضي اراد بقوله حكما المفتوحة التي في حكم المكسوره نحو علمت
ان زيدا قايم وعمرو فانها لكونها من تقدير اسمين مفعولي علم شابهت المكسورة التي هي في تقدير
الجمله قال على ان في التعبير بذلك نظرا لانها لا تخرج بذلك عن كونها في تقدير المفرد قال والذي
دعا المصنف الى هذا التكليف انه راى سيبويه استشهد على العطف على محل اسم المكسوره
بقوله تعالى واذان الاية وقول الشاعر والا فاعلموا انا وانتم بغاة فلولا ان المفتوحة بعد فعل
القلب في المكسوره لما صح منه الاستدلال المذكور وبعض النحاه لما راى سيبويه استشهد للمكسوره
بالمفتوحة قال المفتوحة حكمها مطلقا حكم المكسوره في جواز العطف على اسمها بالرفع والسيرافي
ومن تابعه لم يلتفتوا الى استدلال سيبويه وقالوا لا يجوز العطف بالرفع على اسم المفتوحة مطلقا
اذا لم ينو معها الابتدا بل هي مع ما في خبرها في تاويل اسم فاسمها بعض حروف الكلم ونظر ابن
سعيد صحيح انتهى وقال الشلوبين مذهب الاكثرين في المفتوحة المنع وهو الصحيح ونسبه
صاحب البسيط الى المحققين كالفارسي وفي شرح التسهيل لابن قاسم ما اختاره ابن مالك في شرحه
من الجواز اذا تقدمها علم او معناه هو اختيار ابن الحاجب وما قاله في شرح الكافيه من
الجواز اذا وقعت موقع الجمله هو اختيار ابن عصفور وعبارة الوافيه اوضح من عبارة الكافيه
حيث قال وسامحوا في ان بعد العلم اذ اصلها مكسورة في الحكم واختار ابن هشام في الجامع الجواز
مطلقا وقيل الا ان سبقت بما لطلبها الجمله **قوله الكافيه** وتخفف المكسورة فتلزمها اللام
ويجوز الغاوها فيه امور الاول ظاهره ان اعمالها حينيذ راجح او مساو للالغا
وليس كذلك بل مرجوح وكذا قال في الالفيه وخففت ان فقل العمل وفي التسهيل ويغلب الاهمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)